

سلسلة تقريب المتون العلمية (١)

# الْوَرَقَاتُ

## فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

تَأَلَّفَ

إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ الْجَوِينِي

رَحِمَهُ اللَّهُ

٤٦٩ - ٤٧٨ هـ

تنسيق

عبد الصمد الهولندي

## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من (أصول الفقه).

✽ وذلك مؤلف من جزأين مفردين:

١- ف(الأصل): ما يبنى عليه غيره، والفرع: ما يبنى على غيره.

٢- و(الفقه): معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.

### ● والأحكام سبعة:

١- الواجب ٥- والمكروه

٢- والمندوب ٦- والصحيح

٣- والمباح ٧- والفساد

٤- والمحظور

- ف(الواجب): ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه.

- و(المندوب): ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.

- و(المباح): ما لا يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.

- و(المحظور): ما يثاب على تركه، ويعاقب على فعله.

- و(المكروه): ما يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله.

- و(الصحيح): ما يتعلق به النفوذ، ويعتد به.

- و(الباطل): ما لا يتعلق به النفوذ، ولا يعتد به.

### ● والفقه أخص من العلم.

[١] و(العلم): معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع.

[٢] و(الجهل): تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع.

- و(العلم الضروري): ما لا يقع عن نظر واستدلال، كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس.

- وأما (العلم المكتسب) فهو الموقوف على النظر والاستدلال.

- و(النظر) هو: الفكر في حال المنظور فيه.

- و(الاستدلال): طلب الدليل.

- و(الدليل) هو: المرشد إلى المطلوب.

[٣] و(الظن): تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر.

[٤] و(الشك): تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

❁ و(أصول الفقه): طرقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها.

● وأبواب أصول الفقه أقسام:

- |                            |                          |
|----------------------------|--------------------------|
| ١- الكلام                  | ٨- والأخبار              |
| ٢- والأمر والنهي           | ٩- والقياس               |
| ٣- والعام والخاص           | ١٠- والحظر والإباحة      |
| ٤- والمجمل والمبين والظاهر | ١١- وترتيب الأدلة        |
| ٥- والأفعال                | ١٢- وصفة المفتي المستفتي |
| ٦- والناسخ والمنسوخ        | ١٣- وأحكام المجتهدين     |
| ٧- والإجماع                |                          |



## [١ - الكلام]

فأما أقسام الكلام؛

● فأقل ما يترتب منه الكلام:

١ - اسمان

٢ - أو اسم وفعل

٣ - أو فعل وحرف

٤ - أو اسم وحرف

● والكلام ينقسم إلى:

١ - أمر

٢ - ونهي

٣ - وخبر

٤ - واستخبار

● وينقسم أيضاً إلى:

١ - تمنّ

٢ - وعرض

٣ - وقسم

● ومن وجه آخر ينقسم إلى:

١ - حقيقة

٢ - ومجاز

- ف(الحقيقة): ما بقي في الاستعمال على موضوعه.

وقيل: فيما اصطلح عليه من المخاطبة.

- و(المجاز): ما تجوز به عن موضوعه.

● والحقيقة:

١ - إما لغوية

٢ - وإما شرعية

٣- وإما عرفية

● والمجاز:

١- إما أن يكون بزيادة

٢- أو نقصان

٣- أو نقل

٤- أو استعارة

- فالمجاز بالزيادة: مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

- والمجاز بالنقصان: مثل قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾.

- والمجاز بالنقل: كالغائط فيما يخرج من الإنسان.

- والمجاز بالاستعارة: كقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾.



## [٢- الأمر والنهي]

● و(الأمر): استدعاء الفعل بالقول، ممن هو دونه، على سبيل الوجوب.

● وصيغته: «افْعَلْ».

● وعند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه، إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة.

● ولا يقتضي التكرار على الصحيح، إلا ما دل الدليل على قصد التكرار.

● ولا يقتضي الفور.

● والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به، كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدية.

● وإذا فعل المأمور به عن العهدة.

● من يدخل في الأمر والنهي، ومن لا يدخل:

١- يدخل في خاطب الله تعالى: المؤمنون.

٢- والساهي، والصبي، والمجنون غير داخلين.

٣- والكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وبما لا تصح إلا به، وهو الإسلام، لقوله تعالى: ﴿قَالُوا لَنْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ﴾.

- والأمر بالشيء فني عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده.
- (والنهي): استدعاء الترك بالقول، ممن هو دونه على سبيل الوجوب.
- ويدل على فساد المنهي عنه.
- وترد صيغة الأمر والمراد به:

١- الإباحة

٢- أو التهديد

٣- أو التسوية

٤- أو التكوين



### [٣- العام والخاص]

- وأما (العام)؛ فهو: ما عم شيئين فصاعداً، من قوله: عمت زيدا عمراً بالعطاء، وعمت جميع الناس.
- وألفاظه أربعة:

١- الاسم الواحد المعروف باللام.

٢- واسم الجمع المعروف باللام.

٣- والأسماء المبهمة، ك(من) فيما يعقل، و(ما) فيما لا يعقل، و(أي) في الجمع، و(أين) في المكان، و(متى) في الزمان، و(ما) في الاستفهام والجزاء وغيره.

٤- و(لا) في النكرات.

- والعموم من صفات النطق.

- ولا تجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه.

- و(الخاص) يقابل العام.

- و(التخصيص): تمييز بعض الجملة.

● وهو ينقسم إلى:

١- متصل

٢- ومنفصل

- فالمتصل:

١- الاستثناء

٢- والشرط

٣- والتقييد بالصفة

- و(الاستثناء): إخراج ما لولاه لدخل في الكلام.

- وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء.

- ومن شرطه: أن يكون متصلاً بالكلام.

- ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه.

- ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره.

- والشرط يجوز أن يتقدم على المشروط.

- والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق، كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع

وأطلقت في بعض، فيحمل المطلق على المقيد.

● ويجوز:

١- تخصيص الكتاب بالكتاب.

٢- وتخصيص الكتاب بالسنة.

٣- وتخصيص السنة بالكتاب.

٤- وتخصيص السنة بالسنة.

٥- وتخصيص النطق بالقياس.

ونعني بالنطق: قول الله تعالى، وقول الرسول ﷺ.



## [٤ - المجمل والمبين والظاهر]

- و(المجمل): ما يفتقر إلى البيان.
- و(البيان) إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي.
- و(المبين) هو: النص.
- و(النص): ما لا يحتمل إلا معنى واحداً.
- وقيل: ما تأويله تنزيهه.
- وهو مشتق من منصة العروس، وهو الكرسي.
- و(الظاهر): ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر.
- ويؤول الظاهر بالدليل، ويسمى ظاهراً بالدليل.



## [٥ - الأفعال]

- فعل صاحب الشريعة لا يخلو:
- ١ - إما أن يكون على وجه القربة والطاعة
- ٢ - أو لا يكون.
- فإن كان على وجه القربة والطاعة:
- أ - فإن دل دليل على الاختصاص به فيحمل على الاختصاص.
- ب - وإن لم يدل لا يختص به؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾؛
- ١ - فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا.
- ٢ - ومن أصحابنا من قال: يحمل على الندب.
- ٣ - ومنهم من قال: يتوقف فيه.
- فإن كان على وجه غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الإباحة.
- وإقرار صاحب الشريعة على القول هو قول صاحب الشريعة، وإقراره على الفعل كفعله.
- وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه.





## [٦- الناسخ والمنسوخ]

● وأما (النسخ)؛ فمعناه:

١- الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته.

٢- وقيل: معناه النقل، من قولهم: نسخت ما في هذا الكتاب إذا نقلته.

● وحده: الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتاً، مع تراخيه عنه.

● ويجوز:

١- نسخ الرسم وبقاء الحكم.

٢- ونسخ الحكم وبقاء الرسم.

● و[يجوز] النسخ:

١- إلى بدل.

٢- وإلى غير بدل.

٣- وإلى ما هو أغلظ.

٤- وإلى ما هو أخف.

● ويجوز:

١- نسخ الكتاب بالكتاب.

٢- ونسخ السنة بالكتاب.

ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة.

● ويجوز:

١- نسخ المتواتر بالمتواتر.

٢- ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر.

ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد.



## فصل [في التعارض والترجيح]

● إذا تعارض نطقان فلا يخلو:

١ - إما أن يكونا عامين.

٢ - أو خاصين.

٣ - أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً.

٤ - أو كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه.

- فإن كانا عامين:

١ - فإن أمكن الجمع بينهما جمع.

٢ - وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ.

٣ - فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالتأخر.

- وكذلك إذا كانا خاصين.

- وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيخص العام بالخاص.

- وإن كان كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه فيخص عموم كل واحد

منهما بخصوص الآخر.



## [٧- الإجماع]

● وأما (الإجماع)؛ فهو: اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة.

ونعني بالعلماء: الفقهاء.

ونعني بالحادثة: الحادثة الشرعية.

● وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها، لقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»، والشرع ورد

بعصمة هذه الأمة.

● والإجماع حجة على العصر الثاني، وفي أي عصر كان.

- ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح. فإن قلنا: انقراض العصر شرط؛ يعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد، ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم.
- والإجماع يصح:
  - ١ - بقولهم.
  - ٢ - وبفعلهم.
  - ٣ - وبقول البعض.
  - ٤ - وبفعل البعض.
  - ٥ - وانتشار ذلك وسكوت الباقيين عنه.
- وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد.



## [٨ - الأخبار]

- وأما الأخبار؛ ف(الخبر): ما يدخله الصدق والكذب، وقد يقطع بصدقه أو كذبه.
- والخبر ينقسم قسمين:
  - ١ - إلى آحاد
  - ٢ - ومتواتر
- ف(المتواتر) ما يوجب العلم، وهو: أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب عن مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه، فيكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع.
- و(الآحاد) هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم.
- وينقسم قسمين:
  - ١ - إلى مرسل
  - ٢ - ومسند
- ف(المسند): ما اتصل بإسناده.
- و(المرسل): ما لم يتصل بإسناده.

- فإن كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة، إلا مراسيل سعيد بن المسيب، فإنها فتشت فوجدت مسانيد.
- والعنعة تدخل على الإسناد.
- وإذا قرأ الشيخ يجوز للرواي أن يقول: «حدثني» و«أخبرني».
- وإن قرأ هو على الشيخ فيقول: «أخبرني»، ولا يقول: «حدثني».
- وإن أجازته الشيخ من غير رواية فيقول: «أجازني - أو أخبرني - إجازة».



## [٩ - القياس]

- وأما (القياس)؛ فهو: رد الفرع إلى الأصل بعلّة تجمعهما في الحكم.
- وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:
  - ١ - إلى قياس علة
  - ٢ - وقياس دلالة
  - ٣ - وقياس شبه
- (قياس العلة): ما كانت العلة فيه موجبة للحكم.
- (قياس الدلالة) هو: الاستدلال بأحد النظريين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم.
- (قياس الشبه) هو: الفرع المتردد بين أصليين، فيلحق بأكثرهما شبهاً.
- ومن شرط الفرع أن يكون مناسباً للأصل، ومن شرط الأصل أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين.
- ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها، فلا تنتقض لفظاً ولا معنى.
- ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات.
- والعلة هي الجالبة، والحكم هو المجلوب للعلة.



## [ ١٠ - الحظر والإباحة ]

● وأما الحظر والإباحة؛

- ١ - فمن الناس من يقول: إن الأشياء على الحظر إلا ما أباحتها الشريعة، فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة يتمسك بالأصل وهو الحظر.
  - ٢ - ومن الناس من يقول بضده، وهو: أن الأصل في الأشياء على الإباحة إلا ما حظره الشرع.
- ومعنى استصحاب الحال: أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي.



## [ ١١ - ترتيب الأدلة ]

● وأما الأدلة؛ فيقدم:

- ١ - الجلي منها على الخفي.
  - ٢ - والموجب للعلم على الموجب للظن.
  - ٣ - والنطق على القياس.
  - ٤ - والقياس الجلي على الخفي.
- فإن وجد في النطق ما يغير الأصل، وإلا فيستصحب الحال.



## [ ١٢ - صفة المفتي والمستفتي ]

● ومن شرط المفتي:

- ١ - أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً، خلافاً ومذهباً.
  - ٢ - وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من: النحو، واللغة، ومعرفة الرجال، وتفسير الآيات الواردة في الأحكام، والأخبار الواردة فيها.
- ومن شرط المستفتي: أن يكون من أهل التقليد، فيقلد المفتي في الفتيا.

- وليس للعالم أن يقلد.
- و(التقليد): قبول قول القائل بلا حجة. فعلى هذا قبول قول النبي ﷺ يسمى تقليداً. ومنهم من قال: التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله. فإن قلنا: إن النبي ﷺ كان يقول بالقياس، فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً.



### [١٣ - أحكام المجتهدين]

- وأما (الاجتهاد)؛ فهو: بذل الوسع في بلوغ الغرض.
- فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد فإن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فيها وأخطأ فله أجر.
- ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب.
- ولا يجوز أن يقال: كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب؛ لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى، والمجوس، والكفار، والملحددين.
- ودليل من قال: ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً: قوله ﷺ: «من اجتهد وأصاب فله أجران، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد».
- وجه الدليل: أن النبي ﷺ خطأ المجتهد وصوبه أخرى.



بِسْمِ اللَّهِ